كدين وثوب وغير ذلك واقتضى كلامه ان اعطا الكثير لواحد
اولى من توزيعه على جماعة اه **قوله** وكره نقلها الى بلد اخر لان فيه
اضاعة حق فقرا بلد المال كذا في الشمني وسواء كان ذلك البلد قريبا
اوبعيدا قاله في المعدن وفي شرح النقاية للملا على وكره نقلها الى بلد اخر
غير البلد الذى فيه المال وهذا اذا كان مسافة قصر الصلاة انتهى
قوله لحديث معاذ المتقدم قد يقال لا يفيد المطلوب كذا في الفوائد
القرشية واقول وجه عدم الافادة ان الحديث انما فيه الاخذ من
الاغنيا المسلمين والرد على فقرائهم لا بتقييد بلد كما هو ظاهر **قوله**
لغير قريب واحوج قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار وكره نقلها
الا الى قرابة بل في الظهيرية لا تقبل صدقة الرجل وقرابته محاويج حتى
يبداهم فيسد حاجتهم او احوج او اصلح او اورع او انفع للمسلمين
اومن دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم وفي المعراج التصدق على
العالم الفقير افضل او الى الزاهد او كانت معجلة قبل تمام الحول فلا
يكره خلاصة انتهى وقال في النهر قالوا والافضل صرفها الى الاخوة
الفقرا ثم اولادهم ثم الاعمام الفقرا ثم الاخوال ثم ذوى ارحامه ثم جيرانه
ثم اهل سكته ثم اهل مصره كذا في الظهيرية ويعتبر في الزكاة مكان
المال في الروايات كلها انتهى **قوله** ولا يسال من له قوت يومه القوت
بالضم هو ما يقوم به بدن الانسان من الطعام كذا في الصحاح قاله
في المعدن وفي النهر قيده بالسؤال لان الاخذ بغيره لمن له قوت
جائز ويقوت يومه لان له ان يسال الكسوة اذا كان عاريا لكن
لا قوت له اذا كان مكتسبا انتهى **باب صدقة الفطر** المراد بالفطر

الخامس

الخامس الذى يتحقق بيوم العيد قاله في المعدن والفطر لفظ اسلامى
اصطلح عليه الفقها كانه من الفطرة بمعنى الخلقة واما لفظ الفطرة الوا
في كلام الفقها وغيرهم فمولد حتى عده بعضهم من لحن العامة قع
كذا في شرح الوقاية كذا في النهر واخرها عن الزكاة والعشر لثبوتهما
بالكتاب وهي بالسنة وامر بها في سنة الامر بصوم رمضان قبل الزكاة
وقدمت على الصوم مع انها تجب بعده لانها عبادة مالية كالزكاة **قوله**
من اضافة الشيء الى شرطه وهو مجاز لان الحقيقة اضافة الشيء الى
سببه وهو راس بدليل تعدده بتعدد الراس كذا في البحر وفي الجوهرة
وقيل من باب اضافة الشيء الى سببه كما في حج البيت وصلاة الظهر اه
قوله ذى نصاب او ما قيمته نصاب من العروض **قوله** فضل عن مسكنه
الخ هذه الاشيا تعتبر ان تكون مشغولة بحاجته الاصلية لانما سيحتاج
اليه والمراد بالسلاح ما يستعمل للحاجة الدينية ولهذا قالوا ان كتب
التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يكون نصابا واما كتب النحو
والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا كذا في شرح النظم كذا في
مسكين **قوله** الا عن ظهر غنى اى الا عن غنى فكلمة ظهر مقحمة كذا في الشمني
قوله اى يجب ان يخرجها عن نفسه لان الاصل في الوجوب راسه وهو
يمونه مؤنة كاملة ويلي عليه ولاية تامة فكذلك ما كان في معناه
من اولاده الصغار الفقرا كذا في الشمني **قوله** وطفله الفقير
اطلق في الطفل فشمل ما اذا كان بين ابوين ادعاه كل منهما حيث
يجب على كل فطرة كاملة عند الثاني وقال محمد تجب عليهما صدقة
كاملة ولا رواية فيه عن الامام كما في المبسوط قاله في النهر وقال في

Copyright © King Saud University